

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٨٠,٢٨٧٢م^٢ بقرية بغداد بمركز ومدينة بدر

بمحافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن البحيرة لإقامة سجن مركزي عليها ،

وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : سجن معسكر عمل المسجونين بطول ٧٢م .

الحد القبلى : طريق أسفلت بطول ٧٢م .

الحد الشرقى : سور سجن المعسكر بطول ٩٠,٣٩م .

الحد الغربى : مشاية ترابية بطول ٩٠,٣٩م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

